وسلاح وجنيبة ومقتضاه انه ياخذ الجنيبة وان تعددت كما ياخذ الثوب وان تعدد
وليس كذلك بل ليس له الا جنيبة واحدة يعينها الحاكم في قوله وجنيبة امامه
لا يشترط ان يكون امامه بل يشترط ان تكون منسوبة اليه سوا كانت امامه او هو
امامها قوله ثم قسم ولو عقارا الخمس لاهله والباقي لمن حضر حرب للاسير العائد
والكافر اسلم لا من حضر قبلهما والبائع وصبر الى فئة قريبة او ماتت فرسه
وهو اي ثم قسم ما حصل من الغنيمة بعد اخراج السلب فيخمس كما يخمس الفي والباقي
بعد اخراج السلب والخمس منه لمن شهد الوقعة عند القتال سوا قاتل ام لا
للحديث ان الغنيمة لمن شهد الوقعة وسوا كانت الغنيمة عقارا او منقولا فانه
يقسم لاطلاق الكتاب والسنة ويستحب قسمتها في دار الحرب كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم ومن حضر بعد انقضا القتال وحيازة المال لم يستحق شيا وكذا قبل
حيازة المال على الاصح والاسير العائد الى المسلمين اذا شهد الحرب استحق سوا اسر
من هذا من هذا الجيش او من غيره وسوا قاتل ام لا وكذلك اذا اسلم كافر وخرج
الى المسلمين وشهد الوقعة فيصح حوما به وانما يستحق هذا انما حصل بعد حضورهم
اما ما احرز قبلهما فلا حق لهما فيه ثم من يستحق شهود الوقعة فرض في اثنا القتال
او خرج استحق ان رجى سفاره وكذا ان لم يرج على المذهب وان حصروا بهم بطرب
فان قصد ان يتحرف للقتال شارك الجيش وكذا اذا تحيز الى فئة قريبة فيشاركهم
حتى فيما حاوزه بعده فان هرب ثم ادعى انه تحيز الى فئة فقد قيل يصرف بيمينه
والارجح انه لا يصدق الا ان عاد قبل انقضا القتال فيشارك فيما حازه الجيش بعده
وان حضر الوقعة فمات فرسه لم يسقط حق فرسه وان كان هو الميت سقط حقه
على المذهب فيهما والفرق ان الفرس تابع وقوله في الحاوي ثم الخمس كما مر
الى قوله والكافر اذا اسلم فيه امور الاول قوله ثم الخمس كما مر لو قال ثم
كمن مر كان اولى لان الخمس في الفي لا يجوز عنده ان يكون من العقار بل من غلته
بعد ان وقف كما ذكر وهذا يقسم عقارا فذووا القربى ياخذ ونسهمهم عقارا
والباقي لا نظر الامام الثاني قوله والباقي للعقار بشاهد الحرب يوهم ان
الباقي مع العقار كله لشاهد الحرب ولم يرد ذلك وانما اراد والباقي مع عقار
الباقي الثالث قوله والاسير العائد والكافر اذا اسلم عطفه على قوله
لشاهد الحرب فاقتضى انه يسهم لهما وان لم يشهد الحرب وليس كذلك بل لا
بد من شهودهما الرابع اطلاقه في الاسير العائد والكافر اذا اسلم انه يسهم لهما
من مال الغنيمة مطلقا وليس كذلك بل بما احرز بعد حضورهما كما ذكر في العزيز

والروضة

والروضة قوله لا اجير لعمل الذمة ونحوه اجر بحرف الا ان قاتلوا وطرد مخذل وضبع
اي اذا استاجر الامام او احاد الغزاة رجالا للخياطة او لسياسة الدواب او غير ذلك
فحضر القتال وادعى انه حضر للقتال لا ينظر فان كان مستاجرا على عمل في الذمة صدق
واعطي لانه يمكنه ان يستاجر من يعمل عنه وان استاجر عينه كذلك لم يصدق انه حضر
للقتال نعم ان قاتل استحق وعلمنا انه حضر له واعلم ان الرافعي قال في الاجير
ان كان لعمل في الذمة بغير تعيين مدة اعطي قطعا وان تعلقت بمدة معينة بان
استاجر شهرا فالاظهر انه ان قاتل اسهم له والا فلا قال في المهمات لا بد في المسلة
من شرط اخر وهو ان تكون الاجارة على العين لان العمل اذا كان دينا في ذمته صح
ان يقيم فيه غيره فقول صاحب المهمات لا بد في المسلة من شرط اخر فيه امران الاول
ان الرافعي فرض المسلة فيما اذا كانت لعمل في الذمة فكيف يتصور ان يريد
في الاجارة على العمل في الذمة شرطا اخر وهو ان تكون الاجارة على العين الثاني
انه ان كانت الاجارة على العين فسوا قدرت بالمدة او بالعمل فالعمل يستحق عقب
العقد لا يجوز تاجيله فلا يحتاج الى الشرط الاول وهو تعيين المدة والذي قاله
الرافعي ان الاجارة على العمل في المدة اذا تعلقت بمدة معينة لا يعطى صاحبها الا ان
قاتل اعتراض صاحب المهمات عليه صحيح لان العمل اذا كان في ذمته صح ان يقيم
فيه غيره وان كانت المدة معينة فالتقييد باجارة العين كاف وقد اهمل هذا القيد
في الحاوي واعلم ان التاجر والمحترف كالحداد والخياط من يكتسب في الجيش لا يعطون
ايضا انهم حضروا للقتال حتى يقاتلوا فنعلم انهم خرجوا لذلك فيعطون
واما المخذل وهو مكثر الارجاف بقوة العدو وشدة الحرو ما في معناه مما يثبط
به الجيش ويضعف همتهم فانه لا يعطى شيا بل يجب طرده من الجيش وقوله
وللجيش وسراياه شركا اي اذا دخل الامام او نايبه دار الحرب وبعث
سرية من الجيش فغنمت شاركها الجيش وشاركته وكذلك اذا بعث سرايا فكل
منهما شريك الاخر وشريك الجيش لان الجيش كالجامع لهم وشرط الغزالي ان
يكون الجيش بالقرب من السرية بحيث يلحقهم مدده وعونه اذا احتاجوا قال
الرافعي رحمه الله ولم يتعرضوا لذلك بل اكتفوا باجتماعهم في دار الحرب واما اذا بعث
الامام سرايا من بلاد لدلك بل اكتفوا باجتماعهم في الاسلام وكل سرية مستقلة
بنفسها فلا يشاركها الجيش المقيمون وقوله في الحاوي وشارك في غنيمة
السرية جيش الامام المرتصد بالقرب للنصرة فيه امور احدها انه ذكر ان
الجيش يشارك السرية فيما غنمت ولم يذكر ان السرية تشاركه فيما غنم الث

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)